

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
برلمان كوردستان - العراق

استناداً الى احكام الفقرة (1) من المادة (56) من القانون رقم (1) لسنة/1992 المعدل، وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء، قرر برلمان كوردستان - العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (5) والمنعقدة بتاريخ 2011/10/4 تشريع القانون الاتي:

قانون رقم (17) لسنة/ 2011
قانون إنفاذ قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (30) لسنة 2007 في اقليم
كوردستان - العراق

المادة الأولى:

إنفاذ قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي رقم (30) لسنة 2007 في اقليم كوردستان - العراق والعمل بأحكامه فيما يخص قوات البيشمهرگه (حرس الاقليم).

المادة الثانية:

تحل مؤسسات الاقليم ودوائر الاقليم وشاغلي المناصب فيها محل المؤسسات والدوائر الاتحادية وشاغلي المناصب أينما ورد ذكرها في القانون.

المادة الثالثة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون

المادة الخامسة:

ينفذ هذا القانون بعد مضي (ثلاثين) يوماً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

د. أرسلان بايز اسماعيل
نائب رئيس برلمان كوردستان - العراق